



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقاً ب :-

- * منشور مشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .
- * منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ .
- * منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ .
- * منشور مشترك استيراد رقابي رقم (٥) وتصدير رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
- * منشور مشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ .

وبناء على :-

* كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ في ٢٠١٩/٣/١٤ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

١. يطبق كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ١١٣٤ في ٢٠١٩ /٣/١٤ المرافق لهذا المنشور بكل دقة .
٢. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ و ٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ .
٣. يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ و ٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ والتي لها تذييلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابي .
٤. يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات فقط " دون تحديد لهذه الجهة بصفتها الجهة المسؤولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن الا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

علياء النحاس

تحريراً في : ٢٠ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٧ مارس ٢٠١٩
السيد الأستاذ/



مكتب رئيس مجلس الإدارة
رقم الصادر: ١١٢٤
الرقم: ٢١٩/٢/١١
التاريخ: ٢٠١٩/٢/١١

٤٣ - جمهورية مصر العربية
٤٤ - المبرك الفنى
وزارة التجارة والصناعة
عامّة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس مجلس الإدارة

وارد ٥٥٦
بالت رئيس قطع النظام
والإجراءات الجمركية
٢٠١٩/٢/١١

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد.....

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بتقديرنا العميق لدور سيادتكم في التعاون المثمر مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

وبالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٤٣ والمؤرخ في ٢٠١٩/٢/١١ رداً على كتابنا الصادر بخصوص التنبية على الجمارك المختصة بالموائن المختلفه بإستمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ولحين إبلاغ سيادتكم بقيام هيئة سلامة الغذاء بتسلم هذه الأعمال والذي تم بمقتضاه إصدار منشور مشترك استيراد رقم ١٠، تصدير رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ من قبل سيادتكم.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً:

- الهيئة ترحب بحضور الإجتماع المقرر للإتفاق على إقرار البنود الجمركية الخاضعة لكل جهة ووضع التصور النهائي لتقسيم بنود التعريفه الجمركية الخاضعة لكل جهة رقابية تحت رعاية مصلحة الجمارك لتسويق آلية العمل فيما بينهم لمنع التضارب في القرارات المنظمة لعمل كل جهة رقابية عند التطبيق العملي تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن إجتماع اللجنة الوزارية الإقتصادية بإيجاد آلية محددة ومبسطة لتيسير إجراءات فحص الواردات والصادرات وسرعة الإفراج عنها.

- في ضوء وضع التصور النهائي لتقسيم بنود التعريفه الجمركية الخاضعة لكل جهة تم رصد بعض الملاحظات من قبل الهيئة في الآونة الأخيرة فيما يلي:

١. بعض البنود الجمركية المدرجة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٠١٦/٤٣، ٢٠١٩/٤٤ غير مُدرجة بالملحق رقم ٨ من اللائحة التنفيذية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها وحال قيام الجمارك بعرض تلك البنود الجمركية على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المختصة دون العرض على الهيئة سوف يؤدي لعدم إستيفاء الإشتراطات الخاصة بتلك القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٦/٤٣، ٢٠١٩/٤٤ من حيث تسجيل المصنع المنتج، الشركة مالكة العلامة مسجلة بسجلات الهيئة أو تقديم شهادة فحص مُسبق قبل الشحن.

بعض البنود الجمركية المدرجة بالقرارات الوزارية المذكورة عاليه في صورة (4,6,digits) يوجد لها تذييلات أخرى (6 digits, 8 digits,.....) غير مُدرجة بالملحق رقم ٨ ويتم عرضها من قبل الجمارك على جهات رقابية خاضعة للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ الأمر الذي أدى إلى قيام بعض كشافين الجمارك بعرض تلك الأصناف على تذييلات البند الجمركي الذي يجعل الصنف يُعرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ دون

مطار القاهرة الدولي- بجوار قرية البضائع -الإدارة الألكترونية :العنوان
19591 :الخط الساخن - goeic.gov.eg : الموقع الألكتروني



٤٧١
٢٠١٩/٢/١١

والمبرك الفنى
٢٠١٩/٢/١١
٥٥٦

٢٠١٩/٢/١١



وزارة التجارة والصناعة
العامّة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس مجلس الإدارة

العرض على الهيئة ومثال ذلك البند الجمركي الذي تم عرضه من قبل الجمارك ٧٣، ٢٣، ٩٩ الذي يتم عرضه على مراقبة الأغذية، والبنود ٤٢، ٢٠٢، ٩٢ و ٤٢، ٢٠٢، ٩٩ لـصنف الحقائق، وكذا عرض أصناف منزلية على أنها مستلزمات فندقية حيث أن ذلك يرجع إلى تقدير الكشاف لحجم أو سعة الصنف وكل هذه الأمور سوف تصبح بوابة خلفيه للتهرب من تطبيق القرارات الوزارية التي من شأنها الحد من الواردات التي لا ينطبق عليها نظام الجودة أثناء إنتاجها وكذا زيادة زمن الإفراج نتيجة عدم مصابقتها لشهادة فحص مُسبق قبل الشحن وكل هذا يخالف توجهات الدولة نحو تقليل زمن الإفراج وجودة المنتجات الواردة من الخارج ضماناً لتنافسية جودة المنتج المحلي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام....

تحريراً في: ٢٠١٩/٢/١٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / اسماعيل جابر

عادل
قطاع نظم وإجراءات الجمارك
٤٠٢ مع المكتب لفتى
لاتخاذ اللازم والإفادة
٢٠١٩/٢/١٦

٤٠٢ للمكتب لفتى
مكتب لفتى
٢٠١٩/٢/١٦

١٠٦٩
٢٠١٩/٢/١٦

مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٢٤٧٥
التاريخ ٢٠١٩/٢/١٦

٤٠٢
٤٠٢
٤٠٢
٤٠٢

مطار القاهرة الدولي - بجوار قرية البضائع - الإدارة الإلكترونية: العنوان

19591: الخط الساخن - goeic.gov.eg: الموقع الإلكتروني

